

## أصول الشاشي

ثم الحقيقة مع المآر لا آآمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا قلنا لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام .  
( لا آبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ) وسقط اعتبار نفس الصاع حتى آاز بيع الواحد منه بالإثنين .  
ولما أريد الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار إرادة المس باليد